



مقدمة

中華書局影印

الموضوع: أعمال إنشاء طريق حرث شرق الرياح التسويقى في المسافة من بشلا

حتى طنابل بطول ٦٤٥ كم يالأمر المباشر

رقم العقد: ٤٣٥ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ +

٢٠٢٣ / ٩ / ٢٥ الموافق : الاثنين في يوم انه

اللجنة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- يصطفه : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و "شركة السلام انترناشونال للمقاولات والتجارة "

يمثلها السيد المهندس / هاني كامل تادرس

- بصفته / رئيس مجلس الادارة.

بطاقة رقم قومي / ١٧٣٥٠٩٠٨٠٦٠٤٥٠٢٥

٢٠٠-١٤١-٧٠٧ / بطاقة ضريبية

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين

ملف ضربی، رقم / ۰۰-۰۰-۱۶۵-۴۱۰-۰۰

سحل تجاري رقم / ٢٩٨٧٢٠

ومقرها / ٤٤ شارع مصطفى صادق، الدافع - مصر الجديدة

وَيُشَارُ إِلَيْهِ فِيمَا يُلِمُ بِالظَّرْفِ الثَّانِي (

(فہرست) سرکم

جامعة الشام - كلية التربية - كلية التربية البدنية والعلوم الرياضية

التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (١٠٣٧٦) المؤرخ في ٨/٩/٢٠٢٣ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٢١٤١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (٤٥) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠ وذلك لم مشروع تنفيذ أعمال إنشاء طريق حر شرق الرياح التوفيقى في المسافة من بشلا حتى طنام بطول ٦.٢٥٠ كم بالأطوال والتكتلية والشركات المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لأسعار القائمة الموحدة ومن بين هذه الشركات شركة السلام إنترناشيونال للمقاولات والتجارة . ولما كان المالك يرغب في إنجاز أعمال إنشاء طريق حر شرق الرياح التوفيقى في المسافة من بشلا حتى طنام بطول ٦.٢٥٠ كم بالأمر المباشر على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشتمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد وواثقته ، وهي الأعمال التي أعملت الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخاططاته وسائر المستدلالات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهم وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكابح المتباعدة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال إنشاء طريق حر شرق الرياح التوفيقى في المسافة من بشلا حتى طنام بطول ٦.٢٥٠ كم بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١.٥٨٢ مليار جنيه (فقط وقدره مليار وخمسماة آتنان وثمانون مليون جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة . مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتغير هذه القيمة تدريجياً وتنتمي المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفنادق التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة السلام إنترناشيونال للمقاولات والتجارة " بتنفيذ الأعمال المستدلة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٤) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المواقع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

٦١
حمس

العدد الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب صمانتهالي رقم OLG ۷۷-۲۳۴۴۸
بمبلغ ۷۹,۱۰۰,۰۰ جنبيها (فقط وقدره تسعه وسبعين مليون ومائة الف جنبها لا غير)
صادر من بنك مصرف ابو ظبي الاسلامي بتاريخ ۱۲/۹/۱۹۴۳ وساري حتى ۱۱/۹/۱۹۴۶

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي وأعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتفاظ ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً لمادة (٤٠) قن فانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ :

الكتاب المقدس

يقوم الطرف الأول بصرف بعثات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

العدد السادس

٢٠١٨ - لسنة ١٤٢٦ رقم

العدد السادس

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من ينوي هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تغفية على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تستحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أيام مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلها إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب المستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الأخلاص بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

العدد الثاني

٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تترتبها الجهات العامة .

لستندر التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بضانه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول باتباع كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الضروط وذلك خلال اربعه وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الأصابع أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الآضرار بمعنوكات الحكومة أو الأفراد . وتغير مسؤوليته في هذه الحالات عما ذكر دون تدخل الطرف الأول وهي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذه على نفقه الطرف الثاني .

العدد العاشر

يلزم الطرف الثاني بعمل حسات تأكيدية للترة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسمotas الإنشائية التقنية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي ستم العمل بمقتضها.

لیند العادی عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على ملامة ممتلكات ومنتقات الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبّب في اتلاف أي شيء يلزم باعادة الحال إلى ما كان عليه والا سيقوم الطرف الأول باصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه او مستحقاته لديه مع تحميمه المصاريف الإدارية الازمة .

المقدمة الثانية عشر

يلزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن . وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لعمارة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الضرورية للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو ثغريات بها يتحمّل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون انتى مسؤولية على الطرف الأول .

العدد الكاثي عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تغيفه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدى آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده.

العدد الرابع عشر

ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المعرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول
وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

لـ من المهمات والمـ

الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحويله المصاريف الإدارية اللازمة .
النحو السادس عشر

كل منها يصدر عن

وأن جميع المكالبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه اختبار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطوات مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

العدد السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

العدد السادس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (٣٨٢) لسنة ١٩٤٠ ولاتهته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ١٩٤١ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

بند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند يدات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى شعورض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وإن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد . والأيثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وإن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقرار الذى يتناصب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدفقات المقررة قانوناً والمستثقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يعید سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول . وللتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة للأعمال الصناعية ومدة ثلاثة سنوات لأعمال الطرق تبدأ من تاريخ التسلیع الافتراضي حتى تاريخ الاستلام النهائي . وبذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمقدمة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقع بصلاحه على نفسه فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوذا هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزسادة التي تطرأ على أسعار المواد (الحديد - الاسمنت - البستؤمن - الدولار) وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجتها عند الاقتضاء ولللازم .

الطرف الأول

المدينة العامة للطرق والجسور

التوقيع :

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

الطرف الثاني

التوقيع :

شركة السلام إنترناشيونال للمقاولات والتجارة

المهندس / هاني كامل نادر

رئيس مجلس الإدارة